

السؤال

لقد سمعت كثيراً أنه عندما يولد ولد مسلم تذبج له ذبيحتان بينما تذبج ذبيحة واحدة اذا كان المولود بنتاً ، فهل هذا سنة أم واجب ؟
وإذا كان واجباً فما هو الهدف ؟ وكيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؟
حيث إنني سمعت من بعض الأخوات عن هذا الأمر ولكن في الحقيقة لم أتأكد من صحته

الإجابة المفصلة

أولاً:

هذه الذبيح التي تذبج للمولود تسمى (العقيدة) وقد اختلف العلماء في حكمها ، فذهب بعضهم إلى وجوبها ، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة .

قال علماء اللجنة الدائمة :

العقيدة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبج يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يَأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وهناك قول شاذ ضعيف أن العقيدة مكروهة .

قال ابن القيم :

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلّة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد عَقَّ عن الحسن والحسين ، وفعلَهُ أصحابُهُ ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيدة سنّة عن رسول الله ، وقد قال " الغلام مرتهن بعقيقته " ، وهو إسناد جيد ، يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في رواية الأثرم : في العقيدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ، وقال هؤلاء : هي من عمل الجاهلية ، وتبسم كالمعجب .

" تحفة المودود " (ص 45 ، 46) .

ثانياً :

وأما الهدف من العقيقة فيُعرف بمعرفة معنى قوله صلى الله عليه وسلم " كل غلام مرتهن بعقيقته " ، وقد اختلف العلماء في معناه فقيل معناه أنه إذا لم يعق عنه ومات طفلاً منع من الشفاعة لأبويه ، وقيل معناه : أن العقيقة سبب لتخليص الولد من الشيطان وحمائته منه . وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ .

انظر " زاد المعاد " (2 / 325) والشرح الممتع (7 / 535) .

ثالثاً :

وأما كيف وصَّح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففي الأحاديث التالية بيان ذلك :

1. عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى " .

رواه البخاري (5154) .

2. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

رواه الترمذي (1513) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3163) صحيح الترمذي (1221) .

3. عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : " عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كَنَّ أم إناثاً " .

رواه الترمذي (1516) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (4217) وأبو داود (2835) وابن ماجه (3162) ولم يرو الزيادة الأخيرة صحيح أبي داود (2460) .

4. عن سمرة بن جندب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَسْمَى " .

رواه الترمذي (1522) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3165) صحيح ابن ماجه (2563) .

والله أعلم.